قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩

بشأن بعض الأحكام الخاصة بنقل الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بادارة وأقسام المصايد بوزارة الحربية إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقل بعض اختصاصات وزير الحربية ومصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية الاعتمادات المخصصة لادارة وأقسام المصايد والمدرجة فى ميزانية وزارة الحربية ، عدا الاعتمادات الخاصة بوظائف المجندين .

مادة ٢ — ينقل إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية الأفراد العسكريون والمدنيون العاملون بإدارة وأقسام المصايد بوزارة الحربية ، عدا المجندين منهم

ويكون نقل العسكريين إلى الدرجات المدنية المعادلة لرتبهم ودرجاتهم العسكرية طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

ويستمر هؤلاء العسكريون فى تقاضى رواتبهم الحالية ، كما يحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية التى يتقاضونها على أن تستنفد مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ٣ — يكون نقل الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية تدريجيا تبعا للمناطق التى تتسلمها فعلا .

ويحدد وزير التموين والتجارة الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية والخزانة المراحل اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية ، وذلك بالتحفظات المرفقة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

تحفظات الجمهورية العربية المتحدة

على اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

١ — لا يعنى انضمام الجمهورية العربية المتحدة لهذه الاتفاقية تقرير مزايا وحصانات تزيد على ما التزمت به فى النصوص المقابلة فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٣/٥/١٠ والملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٦١/٤/١

٢ — عدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين الذين تحددهم اللجنة العامة للمنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين .

٣ — يفيد رفع أى نزاع إلى مجلس جامعة الدول العربية حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أو اختصاصه بالفصل فيه بقرار نهائى ملزم طبقا للمادة الثانية والثلاثين بموافقة أصحاب الشأن وذلك فيما يخص الجمهورية العربية المتحدة .

اتفاقية

المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

لما كانت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية قد نصت على أن تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها اسم " المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس " ويكون مركز جامعة الدول العربية مقرا لها .

ونظرا لأن الاتفاقية قد أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٦٧ وفقا لما نصت عليه مادتها السابعة عشرة .

وتنفيذا لما قررته اللجنة العامة للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بقرارها رقم ٥ / ل ع / د ١ — ٢٨ / ٣ / ١٩٦٨ من أن تحقيق الأغراض من قيام المنظمة وتيسير أعمالها يستلزم أن تتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أغراضها وأن السبيل إلى ذلك يكون بابرام اتفاقية خاصة فى هذا الشأن .

وافق المكتب التنفيذى للمنظمة على هذه الاتفاقية بموجب قراره رقم ٥ بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٦٨ المتخذ فى دورته الأولى ، كما قرر عرضها على حكومات الدول الأعضاء للانضمام إليها .

الفصل الأول

الشخصية القانونية

مادة ١ — تتمتع المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والتى يعبر عنها فى هذه الاتفاقية بالمنظمة ، بالشخصية القانونية من حيث أهلية :

(أ) تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(ب) التعاقد .

(ج) التقاضى .

الفصل الثانى

الأموال والموجودات

مادة ٢ — تتمتع أموال المنظمة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر أمين عام المنظمة التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

مادة ٣ — :

(أ) حرمة المبانى التى تشغلها المنظمة مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

(ب) لا يجوز لأى موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة فى دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا باذن الأمين العام وبالشروط التى يوافق عليها .

(ج) على المنظمة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوى إليه أى شخص .

(د) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر المنظمة ومبانيها وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الأشخاص باقلاق مقر المنظمة من الأماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة ٤ — حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء أكانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها .

مادة ٥ — يجوز للمنظمة :

(أولا) أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء .

(ثانيا) أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أى عملة تشاء .

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة — بالمخالفة للقوانين السارية فيها — قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة .

مادة ٦ — تراعى المنظمة فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة .

مادة ٧ — تتمتع أموال المنظمة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلى :

(ا) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها الرسمية . ويجوز لها بيع ماتستورده متى اقتضت مصلحتها ذلك وعندئذ لا يسرى الإعفاء من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

(ج) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة ٨ — لايعفى ما تشتريه المنظمة محليا لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة ٩ — تعامل الرسائل الرسمية للمنظمة فى إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لاتقل امتيازا عن معاملة تلك الدولة لرسائل أى دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لأية رقابة .

مادة ١٠ — يجوز للمنظمة استعمال الرمز فى رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

مادة ١١ — يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى اللجنة العامة والمكتب التنفيذى واللجان الفنية والفرعية للمنظمة وكذلك المؤتمرات والاجتماعات التى تدعو إليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها ، على الخصوص بالمزايا والحصانات الآتية :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التى يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .

(و) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(ز) المزايا والحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ح) المزايا والإعفاءات والتسهيلات التى لاتتعارض مع ماسبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

مادة ١٢ — يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى اللجنة العامة والمكتب التنفيذى واللجان الفنية والفرعية للمنظمة وفى المؤتمرات والاجتماعات التى تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم فى أجهزة المنظمة .

مادة ١٣ — لاتعتبر المدد التى يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم فى اللجنة العامة والمكتب التنفيذى واللجان الفنية والفرعية للمنظمة أو فى المؤتمرات والاجتماعات الخاصة بها فى إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة .

مادة ١٤ ـــ لاتمنح المزايا والحصانات لممثلى الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم لدى المنظمة.

ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليهـــا فى جميـــع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لايؤثر فى الغرض الذى من أجله منحت .

مادة ١٥ ـــ لاتطبق أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على ممثلى الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التى يمثلونها .

مادة ١٦ ـــ تشمل عبارة ممثلى الدول الأعضاء الواردة فى هذا الفصل جميع ممثلى الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين المؤقتين معهم .

مادة ١٧ ـــ يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم وأجهزة المنظمة بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

مادة ١٨ ـــ يقوم أمين عام المنظمة بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلى الدول لدى اللجنة العامة والمكتب التنفيذى ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الفنية والفرعية .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة ١٩ ـــ تحدد اللجنة العامة للمنظمة بناء على ما يرفعه إليها الأمين العـام فئات موظفى الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة العشرين وأحكام الفصل السابع ويقوم الأمين العـام بإخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

مادة ٢٠ ـــ :

(أولا) يتمتع موظفو الأمانة العامة للمنظمة بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ب) الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من المنظمة .

(ثانيا) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

(ا) بالاعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

(ب) بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

(ج) التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(د) بالإعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشأن .

مادة ٢١ ـــ يعفى موظفو الأمانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على أنه بالنسبة لرعايا كل دولة فإن هذا الإعفاء يقتصر على من أدرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الأمين العـام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفى حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفى الأمانة العـامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الأمين العـام أن تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو الحاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الأعمال الهامة تعطيلا خطيرا .

مادة ٢٢ ـــ علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنهـا فى المـادتين السابقتين يتمتع الأمين العـام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون الذين تحددهم اللجنة العامة للمنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

مادة ٢٣ ـــ المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصالح المنظمة وللأمين العـام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى الأمانة العـامة غير المنصوص عنهم فى المـادة السابقة فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لايضر بصالح المنظمة، أما الموظفون المنصوص عنهم فى تلك المـادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة اللجنة العامة .

مادة ٢٤ ـــ تتعاون المنظمة فى كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة فى هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

مادة ٢٥ — يتمتع الخبراء " غير الموظفين المنصوص عنهم فى الفصل الخامس" أثناء قيامهم بمأمورية للمنظمة تنفيذا لقرار تصدره اللجنة العامة أو المكتب التنفيذى بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص بما يأتى :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين المنظمة برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع .

(و) المزايا والحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ز) إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

مادة ٢٦ — المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة ٢٧ — يجوز للأمانة العامة للمنظمة منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين .

مادة ٢٨ — تمنح التأشيرات لحاملى تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمى خاص بها .

مادة ٢٩ — يتم منح التأشيرات للموظفين فى أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى أقرب وقت .

مادة ٣٠ — تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها فى المادة ٢٩ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالمنظمة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة ٣١ — تشكل المنظمة هيئة لفض :

(ا) المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيها .

(ب) المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه الرسمى بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

مادة ٣٢ — يفصل مجلس جامعة الدول العربية بقرار نهائى ملزم بناء على طلب أحد أصحاب الشأن فى أى خلاف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وذلك إلى حين قيام محكمة العدل العربية وما لم يتفق أصحاب الشأن على طريقة أخرى لتسويته .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة ٣٣ — يقصد بدولة المقر أينما وردت فى هذه الاتفاقية كل بلد عضو فى المنظمة تعقد فيه جلسات اللجنة العامة أو المكتب التنفيذى أو اللجان الفنية أو الفرعية أو مؤتمرات واجتماعات المنظمة أو توجد به مكاتب أو أجهزة المنظمة .

مادة ٣٤ — :

(ا) تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتى ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر المنظمة ، كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة فى تنقلاتهم ، وهم :

(١) موظفو المنظمة وعائلاتهم .

(٢) الأشخاص الذين تدعوهم المنظمة لأعمال رسمية وأسرهم .

ويقوم الأمين العام بإبلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص فى الوقت المناسب .

(ب) لا يسرى ماتقدم فى حالة التوقف العام لوسائل المواصلات، كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بهـا بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

(ج) لا يجوز اعتبار أى نشاط يمارسه أى شخص منهم فى نطاق عمـله الرسمى سببا لمنعه من دخول أراضى دولة المقـر أو المطالبة بمغادرتها .

مادة ٣٥ ـــ إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس فى دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر فى إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة ٣٦ ـــ لحكومة دولة المقـر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم فى المـادة الرابعة والثلاثين أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق فى تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة ٣٧ ـــ تمنح حكومة دولة المقر موظفى الأمانة العـامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الأمين العام .

مادة ٣٨ ـــ تمكن المنظمة من تزويد الأماكن التى تشغلها بالخدمات العامة وفى حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون لمطالب المنظمة لدى الحكومة المختصة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

مادة ٣٩ ـــ للمنظمة الحق فى إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحى نشاطها وتحقيقا لأغراضها تنفيذا لنص المـادة الرابعة من اتفاقية المنظمة .

مادة ٤٠ ـــ ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء فى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هـذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

مادة ٤١ ـــ يعرض المكتب التنفيذى للمنظمة هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء للانضمام إليها .

مادة ٤٢ ـــ تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لـكل دولة اعتبارا من تاريخ إيداع تلك الدولة الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها . ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام .

مادة ٤٣ ـــ انضمام إحدى الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية يعنى إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلى .

مادة ٤٤ ـــ تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية فى المنظمة .

مادة ٤٥ ـــ يجوز للمنظمة أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية .

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية، ويعمل بها اعتبارا من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩

تحريرا فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

محمود رياض